

جامعة الموصل - كلية التربية للعلوم  
الصرفة - قسم علوم الحاسوب  
المرحلة الأولى  
حقوق انسان

مدرس المادة :

أ.م.د. شهلاء كمال الجوادی

# المحاضرة الاولى

تعريف القانون والقواعد الاجتماعية  
التي تنظم المجتمع .

# لماذا ندرس حقوق الانسان ؟

لم ندرس اي  
شي عن  
القانون  
والسياسة !!!



ابتدائية



متوسطة



اعدادية




خلق وعي وثقافة قانونية لدى المجتمع بكل  
احتصاصاته....

# تعريف القانون والقواعد الاجتماعية التي تنظم المجتمع :

- المجتمع : الانسان كائن اجتماعي بطبيعة لا يمكن العيش الا داخل مجتمع ...



ولما كان وجود المجتمع ضروري له ...  
اذن : فلا بد من نشوء علاقات اجتماعية متنوعة  
... بين افراده ...



وتحتاج هذ العلاقات المختلفة الى قواعد لتنظيمها  
لتوفيق المصالح المتعارضة وتحقيق التوافق بين  
النشاطات المختلفة ، تتنوع هذه القواعد وهي :

العرف

الدين

الاخلاق

القانون

# العرف





العرف : اعتياد الناس على اتباع سلوك معين لتنظيم ناحية من نواحي حياتهم ، بحيث تنشأ منه قاعدة يسود الاعتقاد بضرورة الالتزام بها ...

مثال :  
الاعراف العشائرية في العراق ، والاعراف الخاصة بمهنة او صناعة معينة .

# الدين

الدين : مجموعة من العقائد والاحكام المستمدة من وحي قوة سامية غير منظورة ، تهدف الى خير الانسان في الدنيا والآخرة واسعاد المجتمع .





اديان سماوية :

تنزل من الله  
تعالى عن طريق  
الوحي الى الانبياء

مثال :  
اليهودية  
المسيحية  
الاسلام .



اديان غير سماوية :

مجموعة من  
الاحكام والعقائد  
مستمدة من قوة  
خفية غير منظورة  
وهي غير ذات  
الالهية  
مثال : المجوسية  
والبوذية .

?

## ما جزاء مخالفتها قواعد الدين ومن يطبق العقوبة



الآخرة

الدنيا : يتولى توقعية  
الجهات الرسمية التابعة  
للدولة وهي السلطة  
التنفيذية ، في حالة ان  
كانت قواعد الدين جزء  
من القانون .

# الاخلاق

الاخلاق : مجموعة مبادئ يعتبرها الناس في زمن معين قواعد للسلوك ، يتبعها الفرد بدافع ذاتي ، او او لشعور عام ، تهدف لخير المجتمع .



مصدرها :

- \_ الدين .
- \_ النظريات التاملية .
- \_ مقتضيات الحياة .


## جزاء مخالفه قواعد الاخلاق ومن يطبق العقوبة :



ـ تأييد الضمير ، ويطبقه ضمير الانسان  
المخالف نفسه .



ـ سخط المجتمع ، ويطبقه افراد المجتمع  
المقرب من الانسان المخالف .



## القانون

**القانون** : مجموعة من قواعد السلوك الاجتماعي ، وهي عامة مجردة ، تهدف الى تنظيم المجتمع وهي مرتبطة بجزاء يقع على كل شخص يخالفها .

## جزاء مخالفة قواعد القانون ومن يطبقها :


عقوبة مخالفة قواعد القانون تصنف حسب محل العقوبة :



عقوبة تصيب الشخص في امواله وهي : الغرامة .



عقوبة تصيب الشخص في حریته وهي : الحبس والسجن .



عقوبة تصيب الشخص في حياته وهي : الاعدام .

يتولى تنفيذ العقوبة الجهات المختصة في الدولة وهي السلطة التنفيذية .

## أنواع القوانين :

**القانون العام** ، ويشمل كل القوانين التي تكون فيها الدولة طرف باعتبارها صاحبة سلطة وسلطان ،  
ويقسم القانون العام إلى :

**القانون العام الخارجي :**  
ويسمى أيضا بالقانون الدولي العام ، وهو القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول في حالة السلم وال الحرب ، ويحكم نشوء المنظمات الدولية والإقليمية وعلاقتها . ويضم هذا الفرع من القانون :

**القانون الخاص** ، كل القوانين التي تطبق داخل حدود الدولة الواحدة ،  
مثال : القانون المدني ، القانون التجاري ، قانون العقوبات ، قانون المرور .

**القانون العام الداخلي :** الذي يطبق فقط داخل الدولة ، ومثاله : القانون الدستوري ، دستور الدولة ، القانون المالي ( قانون الموازنة العامة ) .

### القانون الدولي لحقوق الانسان .

- القانون الدولي الانساني ( قانون الحرب ) .
- قانون التنظيم الدولي ( المنظمات الدولية ) .
- القانون الجنائي الدولي .

# المحاضرة الثانية

المقصود بحقوق الانسان  
وخصائصها

# ما المقصود بحقوق الانسان ؟



هي نوع من انواع الحقوق وتعرف  
بأنها :

الحقوق الاساسية اللصيقة بشخص  
الانسان بوصفه بشرًا يمثل ارقي  
المخلوقات وتسمى ايضا بالحقوق  
الشخصية ،

وهي تثبت لجميع الاشخاص من دون  
تمييز بسبب :  
الاصل او **اللون** او **الجنس** او **العقيدة** او  
**اللغة** او **المذهب** او **الجنسية** او لا ي  
سبب اخر .

# ما المقصود بحقوق الانسان ؟



ووفقا للتعريف المتداول في وثائق الامم المتحدة : تلك الحقوق المتراثة في طبيعتنا والتي لا يمكن بدونها ان نعيش كبشر .

يقصد بكلمة اساسية :

يمكن للانسان العيش بدونها ...

لـ

ويقصد بالحقيقة :

**مرتبطة** بذات الانسان لا تنفك عنه ..

اي الانسان نفسه هو محلها ....

فتنصب على مقوماته المعنوية والتي  
هي عبارة عن العناصر الاساسية  
لشخصية الانسان لا تقوم بدونها مثل :

- **المشاعر**
- **الاحسیس**
- **الافکار**
- **المعتقدات**
- **الكرامة...**

# الخصائص او السمات العامة لحقوق الانسان

- من خلال التعريف السابق يمكن ان تستخلص عدة خصائص اساسية مرتبطة فيما بينها ويقوم بعضها على البعض الاخر ... وببعضها ظهر نتيجة لتطور مفهوم حقوق الانسان



اولا : ان حقوق الانسان هي حقوق اساسية.

- فهي ضرورية لتحقيق انسانية الانسان ...
- غير ان هذا لا يمنع قيام الدولة بتنظيم ممارستها فلا يجوز ان تكون ممارستها عشوائية ...

**شرط**  
ان تكون الضوابط في  
حدود المصلحة العامة.



# ثانياً : محل حقوق الانسان هو الانسان نفسه :

- فلكل حق محل ينصب عليه ، كذلك الحال بالنسبة لحقوق الانسان ، ومحلها هو الانسان نفسه بموقعته ...

## والالمادية :



مثال :  
محل الحق في  
الكرامة :  
**كرامة الانسان**  
  
محل الحق في  
السلامة البدنية :  
**هو الجسد .**

## المعنوية :

السورة  
الاسرار  
المشاعر  
الكرامة  
الاحاسيس  
المعتقدات  
الاعتبار

## ثالثا : حقوق الانسان هي حقوق اصيلة :



• معنى اصيلة : انها لا تستمد اصلها وجودها من القانون بل هي سابقة عليه في الوجود ، فهي حقوق طبيعية مستمدۃ من ذات الفرد بوصفه انسانا ولدت معه



فالقانون ليس هو اساس الحقوق بل الحقوق اساس القانون والتي تقتصر وظيفتها على حمايتها فقط .

## رابعاً : حقوق الانسان هي حقوق غير مالية :

• وذلك باعتبار ان الانسان نفسه هو محل هذه الحقوق وليس الاموال او الاشياء ، فهي اذن خارجة من دائرة التعامل المالي فتكون غير قابلة :

• للصرف

• او الحجز عليها قضائيا

• ولا تسقط بالتقادم ،

**وذلك حتى لا يفقد الانسان انسانيته ...**

• مثال : استخدام شخص لاسم مستعار لمدة طويلة لا يفقده حقه في اسمه الاصلي الذي هو من اهم حقوق الانسان .



**خامسا : حقوق الانسان تنقضى بالموت :  
 كنتيجة طبيعية كون محل هذه الحقوق هو  
الانسان نفسه**



# المحاضرة الثالثة

المقصود بحقوق الانسان  
وخصائصها

## سادسا: ان حقوق الانسان هي حقوق دولية او عالمية .

- الاصل ان حقوق الانسان مسألة داخلية من اختصاص الدولة فقط ... باعتبار ان هذه الحقوق تتعلق بالافراد الذين يشكلون احد اركان الدولة : **الثلاثة :**

**الشعب**  
**الإقليم**  
**الحكومة**



لكن بسبب:

التطور التكنولوجي



زيادة التداخل  
بين المجتمعات والثقافات...



ازدياد انتهاك حقوق الانسان ...



# بدا الاهتمام العالمي بحقوق الانسان بالتزايد ... وظهرت هذه الخاصية بصور مختلفة :

**التدخل الدولي  
الانسانى المباشر  
لکفالة احترام حقوق  
الانسان :**

اي ان المجتمع الدولي  
اما ان يتدخل مباشرة لمنع  
او يقاوم الانتهاك

**اساليب التدخل :**

- سياسي
- اقتصادي
- عسكري

**شروطه :**

- لاغراض انسانية
- بواسطة الامم المتحدة  
او موافقتها .

**إنشاء هيئات او منظمات  
دولية \_ حكومية وغير  
حكومية :**

- الحكومية : مجلس حقوق  
الانسان التابع للامم المتحدة  
، منظمة اليونسيف ، منظمة  
العمل الدولية
- غير حكومية مثل :  
اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،  
منظمة العفو الدولية

**تقنين**

اتفاقيات دولية عامة:

- ( العهد الدولي للحقوق  
المدنية والسياسية عام  
1966).

- او اتفاقيات دولية خاصة  
بفئة معينة مثل :

الاتفاقية الدولية الخاصة  
بحقوق الطفل عام 1989

## تقنيات:

اتفاقيات دولية عامة:

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966.

- او اتفاقيات دولية خاصة بفئة معينة مثل :

الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل عام 1989



## انشاء هيئات او منظمات دولية \_ حكومية وغير حكومية :

- الحكومية مثل :

منظمة اليونسيف



منظمة العمل الدولية



مجلس حقوق الانسان  
 التابع للأمم المتحدة



- غير حكومية مثل :

منظمة العفو الدولية



اللجنة الدولية للصليب الاحمر



# التدخل الدولي الانساني المباشر لکفالة احترام حقوق الانسان :

اي ان المجتمع الدولي اما ان يتدخل مباشرة لمنع او يقاف الانتهاك

اساليب التدخل :

عسكرية



اقتصادية



سياسية




شروطه :

- لاغراض انسانية
- بواسطة الامم المتحدة او موافقتها .

## سابعاً: ان حقوق الانسان ذات طابع عملی ونّسبي فيما يتعلق بامكان تطبيقاتها

اي ان ليس جميع الافراد يتمتعون بها بشكل دائم وثابٍ ..  
فقد توجد اعتبارات معينة تستوجب وضع بعض القيود على ممارسة هذه  
الحقوق على نحو معين .

ففي بعض الاحيان لا تتمكن الدولة من توفير كل الظروف المناسبة حتى  
يتمتع الافرد بحقوقهم بشكل تام ودائم .




مثال حق التعليم \_ وهو من الحقوق  
الثقافية للانسان\_ فقد لا تتمتع كل الدول  
بالمكانيات التي تتيح توفير هذا الحق  
لجميع مواطناتها .

# ثامناً : تطبيق حقوق الانسان لا يتوقف على قبول السلطات العامة في المجتمع :




- معنى ذلك : ان المواطنين يجب ان بعملوا على ان تتوفر لديهم الوسائل القانونية الازمة لاجبار الدولة على النزول الى حكم القانون فيما يتعلق ليس فقط بحقوق الانسان بل لاحترام جميع القوانين

وهذا احد الاهداف  
التي تسعى مادة  
حقوق الانسان  
الى زرعها في  
عقول الطلاب ..



اذن يوجد نقطتين :  
- حقوق الانسان لا تتوقف على  
رغبات الدولة  
- الموضوع يحتاج الى وعي قانوني  
ومعرفة سياسية

**تاسعا : حقوق الانسان تقوم على الاقتناع  
بان التمتع بها يكون ايجابيا في اطار الجماعة :**



بمعنى حتى يتمتع الفرد بحقوق الانسان في المجتمع لا بد من توفر  
شروطين :

1- الحقوق الحريات ضرورية متى ما كان الفرد عضو في المجتمع .

2- مدى قبول المجتمع لهذه الحقوق وفق :

- قوانينه

- واطره الاخلاقية

- والنظام العام


**عاشرًا : حقوق الإنسان هي حقوق ذات  
مفهوم متتطور ولها طبيعة متتجددة :**

**فهي في تطور مستمر ...**

سوف نبدأ باستعراض مواد حقوق  
الإنسان الدولية تباعاً وكما وردت في  
موقع الأمم المتحدة :

المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يُولد جميع الناس أحراراً  
ومتساوين في الكرامة  
والحقوق. وهم قد وُهِبوا العقلَ  
والوجدانَ وعليهم أن يعاملوا  
بعضهم بعضًا بروح الإحاء".



# المحاضرة الخامسة


تصنيفات حقوق الانسان

# الحقوق المدنية والسياسية

تارياً ظهرت قبل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية




**الحقوق السياسية :**  
وهي الحقوق التي تقرر للفرد  
بوصفه عضوا في الجماعة  
السياسية للاسهام في تسيير  
شئون الدولة ، ولها عدة سمات  
او خصائص :



**1\_ حقوق غير مالية :** فهي ليست ذات طابع مالي.



**2\_ انها حقوق مقصورة على المواطنين فقط دون الاجانب .**




**3\_ حقوق يحالطها معنى الوظائف او الواجبات ، مثل حق الانتخاب**  
 **فهو حق لكل مواطن ، لكنه يتضمن معنى الواجب تجاه الوطن.**

**واهـم هـذـه الـحـقـوق السـيـاسـيـة هـيـ :**



## الحق في الانتخاب والترشح في الانتخابات...



# الحق في المشاركة في ادارة وتسخير الشؤون العامة في الدولة (شؤون الحكم) ...



الحق في تولي الوظائف العامة .

وقد خصص الدستور العراقي للعام 2005 النافذ المواد 21- 37 منه للحقوق المدنية والسياسية ، والمواد 37 – 46 منه للحريات المدنية والسياسية .



كما وردت الاشارة الى الحقوق المدنية والسياسية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 ، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .



## حقوق الجيل الثاني : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

تغير دور الدولة الحديثة بفعل التيارات الفكرية الاصلاحية الاشتراكية التي نادت بضرورة احترام كرامة الانسان وادميته...

فاصبح واجب على الدولة التدخل الايجابي من اجل كفالة بعض الحقوق التي تحتاج تدخلها...



## واهم هذه الحقوق هي :



الحق في مس توى معيشى مناسب \_ حق اقتصادى




الحق في العمل او الحصول على فرصة عمل \_ حق اقتصادى




الحق في الاض راب \_ حق اقتصادى .



الحق في الضمان الاجتماعى والحماية ضد البطالة \_ حق اقتصادى



الحق في التعليم والتعلم \_ حق ثقافي .




الحق في التعليم الابتدائي الالزامي المجاني  
ومكافحة الامية \_ حق ثقافي .



الحق في البحث والابتكار العلمي \_ حق ثقافي .



الحق في الاسهام في النشاطات الثقافية \_ حق ثقافي .



الحق في حماية الامومة والطفولة والشيخوخة \_ حق اقتصادي واجتماعي .

وقد خص الدستور العراقي للعام 2005 النافذ المواد 22 – 36 منه  
للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمانات التمتع بها ...

كما وردت الاشارة اليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 ،  
وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 .



اخيرا يجب تسجيل بعض الملاحظات المهمة التي تتعلق بكيفية تحديد انواع الحقوق :

قد يوجد بعض الحقوق ذات طبيعة مختلطة ، اي تحمل اكثر من طبيعة في نفس الوقت :

مثلا : حق تكوين النقابات ...

فهو من الحقوق المدنية والسياسية المهمة وهو ايضا ذو طابع اقتصادي كونه ضروري لضمان حقوق العمال كالحق في العمل المناسب والاجر والمعاملة المناسبة



يمكن تحديد نوع او طبيعة الحق من خلال النظر الى موضوع الحق او الغاية منه ، او نوع المردود المتحقق من التمتع به ...

## **حقوق الجيل الثالث : الحقوق الجديدة لحقوق الانسان ( حقوق التضامن ) .**

تسمى بحقوق التضامن لأنها تحتاج إلى تضامن البشرية جموعاً لمواجهة التحديات التي تتعرض لها أو تهدد بقائهما

وهي تلك الحقوق التي تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت كنتيجة لتطور النظام الدولي :

اتساع دائرة المعرفة

ثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي

وهي تفرض دور ايجابي على :

الشعوب + الحكومات + المجتمع الدولي = تحقيقها

# من هذه الحقوق :

الحق في المياه الصالحة..



الحق في الثروات  
الموجودة في مياه البحار



الحق في الماء..



الحق في بيئة نظيفة..



# المحاضرة السادسة

حقوق الانسان الجماعية



# ما المقصود بالحقوق الجماعية



هي نوع من انواع الحقوق وتعرف  
بأنها :

الحقوق التي تقرر لجماعة بذاتها من  
الافراد .

حقوق الطفل

حقوق المرأة

حقوق المعوقين

حقوق الشعوب الاصلية

الاغلبية من الباحثين يقسمونها الى  
ثلاث اقسام :

حق الشعوب في تقرير مصيرها .

حقوق الاقليات .

حقوق الجماعات المستضعفة :

# حق الشعوب في تقرير مصيرها :

ينسب اغلب الباحثين الفضل في ظهور هذا الحق والاعتراف به كمبدأ في العلاقات بين الدول والشعوب الى الثورتين الامريكية عام 1776 والفرنسية عام 1789 .



## اولا : المقصود بحق الشعوب في تقرير مصيرها:

وفق قرارات الامم المتحدة والاتفاقيات الدولية يقصد به : -

- \_ حق كل شعب في المطالبة بالاعفاء الفوري والكامل وال سريع للسيطرة الاجنبية عليه
- \_ ويترب على ذلك حق كل شعب في تحديد مركزه السياسي
- \_ وان يسعى بحرية الى تحقيق نمائه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .



## ثانياً : شروط حق الشعوب في تقرير مصيرها:

الشرط الاول : الجماعة التي تريد استعمال هذا الحق لابد ان تتوفر فيها مفهوم : **الشعب**

ما المقصود بالشعب ؟

الامم المتحدة لم تحدد ما هو الشعب ...!!  
حاول بعض الباحثين وضع عدد من العناصر لتحديد مفهوم الشعب :  
1\_ ان يوجد كيان اجتماعي يتمتع بهوية خاصة وخصائص مميزة ..



**2** \_ هذا الكيان يجب ان يرتبط بارض معينة حتى لو قد تم طرده منها ظلما وعدوانا .



**3** \_ ان لا تكون الجماعة مرادفة لاقليه او اقليات معينة ، بل يمكن ان يضم في نطاقه اقليه واحدة او اكثر .




**الشرط الثاني : الشعب الذي يريد ممارسة هذا الحق يجب ان يكون خاضع للسيطرة الاجنبية ...**

**اي ليسوا مجرد جماعة داخل دولة ملتزمة بالشروط الدولية يرغبون بالانفصال ...**



## ثالثاً: القيمة القانونية حق الشعوب في تقرير مصيرها:

بعد ظهور قيام الامم المتحدة ..  
اصبح يتمتع بقيمة قانونية ملزمة للدول ...



بعد ظهور هذا الحق كنتيجة للثورات التي حصلت ... لم يكن يتمتع سوى فقط بقيمة سياسية واحلاقية ... اي اذا لم تتحترمه الدولة فلا تحاسب على ذلك...

ومجموعة  
القرارات الدولية



النص صراحة على هذا الحق في ميثاق الامم المتحدة



## رابعاً : وسائل ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير

- من خلال العمل الدولي يوجد ثلاث وسائل :

**الوسيلة الاولى لاستفتاء الشعبي : اتاحة الفرصة للشعب في ابداء رايه بحرية كاملة لتحديد طبيعة المستقبل السياسي الذي يريد**

**شروطه :**

**\_ نتيجته ملزمة للاطراف المعنيين .**

- يجب ان يكون باشراف دولي : منظمة دولية - او دول.
- يشارك فيه كل مواطن في الدولة سواء المقيمين على ارضها او خارج اقليمها .

## الوسيلة الثانية : قرار صادر عن هيئة ممثلة للشعب :

وهي هيئة تاسيسية .

تتألف من اعضاء يمثلون الشعب  
ينتخبون بمشاركة كافة سكان البلد المحتل



**الوسيلة الثالثة : الكفاح المسلحة ( القوة ) :**  
يحرم القانون الدولي استخدام القوة في العلاقات  
**الدولية ...**

**ويجيزها استثناءا في حالات معينة**  
**ومنها استخدام الشعب المحتل للقوة المسلحة ..**

# المحاضرة السابعة والثامنة

حقوق الأقليات



# حقوق الأقليات :

ان التنوع القومي او اللغوي او الديني او غيره يمكن ان يكون احد مصادر الاثراء الاجتماعي

- ويمكن ان يكون سبباً لعدم الاستقرار الداخلي للدولة ، ويرجع ذلك الى :

- او ان بعض الأقليات يرفع شعار للمطالبة بالاستقلال عن الدولة الام ، مما يهدد السلامة الأقليمية لها
- اما بسبب سياسات بعض الدول...

ويتفق استاذة القانون والسياسة والاجتماع على انه لا يوجد تعريف محدد للأقلية او الجماعة الصغيرة ، والسبب : هو تباين اوضاع الأقليات من حيث :  
1- الاقامة .

2- او من حيث الشعور بالهوية الجماعية .

3- او من حيث مدى الاستقلال .



ولتحطى صعوبة تعريف الاقلية فقد اجتهد الباحثون  
لاستخلاص بعض المعايير العامة لتصنيف الاقليات او  
لإضفاء صفة الاقلية على جماعة معينة وهي :

**المعيار عدم الهيمنة :**  
ويعني ان تكون الجماعة  
الصغيرة غير مسيطرة  
على الحكم اما اذا كانت  
مسطرة فلا حديث عن  
حمايتها .

**المعيار العددي :** اي ان  
يكون عدد الجماعة  
الصغيرة اقل مقارنة  
ببقية السكان الذين  
يشكلون الاغلبية .



**معيار التمايز:** ويعني ان يكون لافراد الجماعة الصغيرة سمات مشتركة خاصة بهم وحدتهم . ويستند التمايز الى اعتبارات

- اما خاصة بالدين (اقليات دينية) .
- او باللغة ( اقليات لغوية ) .
- او بالأصل العرقي ( اقليات عرقية ) .
- او بالثقافة ( اقليات ثقافية ) .

**معيار الانتماء الوطني :** اي ان ينتمي افراد الجماعة الصغيرة بالجنسية الى الدولة التي يعيشون فيها على سبيل الاستقرار والدوام، وعليه فان الاجانب لا ينطبق عليهم وصف الاقلية .



واستنادا الى المعايير السابقة توصل احد الباحثين الى تعريف  
الاقلية :

مجموعة من الاشخاص اقل عددا من اغلبية مواطني الدولة تكون  
في وضع غير مسيطر وتتوفر لافرادها سمات اثنية ، او دينية او  
لغوية تختلف عن خصائص بقية السكان وتسدو ولو بشكل مستتر  
شعورا بالتضامن بغية الحفاظ على هويتها او ذاتيتها المميزة لها  
من ديانة وتقالييد ولغة وثقافة .



## اهم حقوق الاقليات :

نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966 الصادر عن الامم المتحدة على حقوق للاقليات تضمن هويتها وتراثها ومن هذه الحقوق :

1- حق الاقليات في البقاء ( حق جماعي ) .

2- الحق في كفالة التمتع بالثقافة الخاصة ولللغة الاصلية وتطويرها .

3- توفير الضمانات اللازمة التي تكفل المشاركة السياسية في ادارة شؤون المجتمع .



# حقوق الجماعات الضعيفة او المستضعفة

اولا : حقوق المرأة .

ابندا لابد من الاشارة الى ان الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان قد شددت على وجوب كفالة التمتع بهذه الحقوق من دون تمييز سواء بسبب الجنس او العرق او الدين او غير ذلك ، الا ان المجتمع الدولي قد قرر حماية دولية خاصة للمرأة اضافة الى الحماية العامة المذكورة انفا بوصفها احد الاطراف الضعيفة او المستضعفة في المجتمع .



## وتحسد الحماية الدولي للمرأة بصور كثيرة منها :

1- الصورة الاولى تقنن القواعد القانونية ذات الصلة بهذه الحقوق من خلال عقد العديد من الاتفاقيات واهمنها حسب التسلسل التاريخي :

اتفاقية حماية الامومة لعام 1952  
تاكد

الاتفاقية الخاصة بالغاء الاتجار  
بالأشخاص لعام 1950

اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لعام  
1957

اتفاقية بشأن الحقوق  
السياسية للمرأة لعام 1952

اتفاقية القضاء على جميع اشكال  
التمييز ضد المرأة لعام 1979

اتفاقية الرضا في الزواج  
والحد الادنى لسن الزواج  
وتسجيل عقوده لعام 1962



**وتجسد الحماية الدولي للمرأة بصور كثيرة  
منها :**

**1- الصورة الثانية :** وتمثل الاهتمام الدولي ايضا في اصدار الامم المتحدة لاعلانات عالمية تخص حقوق المرأة ، وانعقاد مؤتمرات عالمية تتناول تلك الحقوق ابتدأ من العام 1975 ، حيث اعتبر هذا العام عاما دوليا للمرأة .



## حقوق الجماعات الضعيفة او المستضعفة

ثانياً : حقوق الاطفال .  
ان التطور الحقيقى في مجال حماية الاطفال كجامعة ضعيفة يكمن في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989 والتي صادق عليها العراق بالقانون رقم 3 لسنة 1994 .



## حقوق الجماعات الضعيفة او المستضعفة

ويعرف الطفل بموجب هذه الاتفاقية :  
كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك  
بموجب القوانين الوطنية .



## ونصت الاتفاقية المذكورة على حقوق عديدة للطفل نذكر منها :

الحق الاصيل لكل طفل في الحياة .

حق كل طفل ان يكون له اسم و الجنسية منذ الولادة .

تكفل الدول تتمتع الاطفال جميعا بـ كامل حقوقهم دون تمييز .

حق الطفل في ان لا يفصل عن والديه الا بقرار من الجهة المختصة ولمصلحة الطفل .





تケل الدول الاطراف جمع شمل الاسر بتيسير  
السفر فيما بينها

تケل الدول حماية الطفل من الضرر والاهمال  
البدني او العقلي والاستغلال الاقتصادي او العمل  
المعرقل لتعليمه او المضر لصحته او رفاهيته ،  
وكذلك اعتداء غير الاخلاقي . 1

الاطفال المحروميين من والديهم حق الرعاية  
ال المناسبة ، والتنظيم الدقيق للتبني .

يجب ان يكون التعليم الابتدائي الزاميا ومجانيا .





لا تفرض عقوبة الاعدام او السجن مدى الحياة قبل سن الثامنة عشرة ، وفصل الاطفال عن الكبار في السجون ، وعدم تعريض الاطفال للتعذيب او المعاملة القاسية او المهينة

لا ينبغي اشراك اي طفل دون سن الخامسة عشرة في اعمال حربية ، وتوفير الحماية الخاصة للاطفال المعرضين للنزاعسلح .

يتمتع اطفال الاقليات والسكان الاصليين بثقافتهم ودينهن ولغتهم وبكامل الحرية

تعهد الدول الاطراف بنشر هذه الحقوق على نطاق واسع بين الكبار والاطفال على السواء .



## حقوق الجماعات الضعيفة او المستضعفة

ثالثا: حقوق الشعوب الأصلية .  
اهتمام المجتمع الدولي ايضا بتوفير الحماية لبعض الجماعات التي توجد في بعض الدول كأمريكا واستراليا ، وقد تمثلت هذه الحماية بإبرام اتفاقية الشعوب الأصلية لسنة 1989 .



**تعرف الشعوب الأصلية بائزها :**  
الشعوب التي تحدُر من السكان الذين كانوا يقطنون  
البلد او الاقليم الجغرافي الذي ينتمي اليه البلد او  
الاقليم الجغرافي الذي ينتمي اليه البلد وقت الغزو او  
الاستعمار او رسم الحدود الحالية للدولة ، والتي لاتزال  
تحفظ بعض او كامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية  
والثقافية والسياسية الخاصة بها .





تمتع الشعوب الاصلية بحقوق الانسان وحرياته الاساسية وكذلك الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية .

تمكين الشعوب الاصلية من الاستفادة من الفرص التي تمنح لغيرهم من السكان .

مساعدة افراد الشعوب الاصلية على ازالة التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية التي تكون قائمة بين هؤلاء الافراد وغيرهم من افراد المجتمع الوطني .

الزام الحكومات بضمان مشاركة واستشارة وتعاون الشعوب الاصلية عند تقرير اجراءات حماية حقوقها .



## حقوق الجماعات الضعيفة او المستضعفة

رابعاً: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ( ذوي الهمم) .

في اطار اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالجماعات المستضعفة ، اصدرت الاعلان الخاص بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (ذوي الهمم ) لعام 1975 .

ويعرف بأنه : الشخص العاجز على أن يؤمن بنفسه بشكل كلي أو جزئي ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمية أو العقلية .



# ووردت هذه الحقوق في اعلان عام 1975 وهي :

له حق اصيل في ان تاحترم كرامته الانسانية ، وله نفس الحقوق المدنية والسياسية لمن هم في سنه .

توفير العلاج الطبي والنفسى والتأهيل الطبى والاجتماعي لتمكينهم من انماء قدراتهم وامكانياتهم وتعجل ادماجهم او اعادة ادماجهم في المجتمع .

حقهم في الامان الاقتصادي والاجتماعي وحمايته من جميع اشكال الاستغلال ، وحقه في مستوى معيشى لائق .

حقهم في الحصول على عمل والاحتفاظ به وفي الانتماء الى نقابة العمال .

اعتبار عام 1981 عاما دوليا لذوي الاحتياجات الخاصة .

